مسطرة الإحالة على المجلس التأديبي

المرحلةالأولى:

تسجيل المخالفة وتتبعها:

- **التتبع – الإخبار – تبادل المعلومات والتعليمات - المراسلات الإداريةللمعني بالأمر...الخ**
- **تقديرالوضع وإعداد الملف التأديبي:**
- **الاستقراء القانوني والإداري**

الإعداد المادي للملف

- **-المعلومات الإدارية.**
- **-التقرير الإداري التفصيلي حول المخالفة أو المخالفات مشفوعا برأيالإدارة.**
- **-الوثائق الداعمةلرأي الإدارة.**

المرحلة الثانية:

تقدير مديرالأكاديمية

- **مراجعة الملف وتقدير المخالفة.**
- **دعمه بالوثائق الضرورية والمكملة ،ومراسلة الإدارةللاستكمال(محلية أو وطنية).**
- **الإحالة على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.**
- **استدعاء اللجنة والمعنيبالآمر.**
- **تمكين اللجنة والمعني بالأمر(أو من ينوب عنه) من الاطلاععلى الملف لإعداددفاعه.**
- **تسليم الملف للجنة يوم الجلسة المقترحة للنظر في الملف .**
- **الاستماع للمعني بالأمرأو من ينوب عنه – المداولة ثم اقتراح العقوبة أو عدم المتابعة - إعادة الملفللأكاديمية بعد التوقيع على محاضر الجلسة**
- **إحالة الملف من طرف الأكاديمية على الوزارة للنظر في المقترح.**

المرحلة الثالثة:

- **قرار الوزارة بقبول المقترح أو إعادة الملف قصد إحالته منجديد على اللجنة الادخارية المتساوية الأعضاء.**
- **إبلاغ المعني بالأمر بالقرار في حالة موافقة الوزارة .**
- **وضعه بالملف الإداريالشخصي للمعني بالأمر.**

يتم تحريك مسطرةالتأديب من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للهيئاتالتعليمية

والإدارية والتقنية العاملة بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعةللأكاديمية (الجريدة الرسمية عدد*5230* الصادرة سنة *2004*

خصائص ومكونات الملف التأديبي :

تعد إحالة الملف التأديبي على اللجنة الإدارية المتساويةالأعضاء ، من الأعمال التحضيرية لقرار إداري والتقيد تنتهي بإصدار عقوبة،سيكون لها أثر على المسار المهني للموظف، كالحرمان أوالتأخير في الترقية أو الحرمان من الحصول على مهام إدارية أو تتسبب في الإعفاء منها ...الخ، وبالتالي فهي تحتاج إلى ضبط دقيق وتنظيم ، وتعليل للقرارات والإجراءات التي سبقت إعداد الملف.

والملف التأديبي هو ملف قانوني لأنه قد يتعرض للطعنوالإلغاء من طرف القضاء ، بسبب طبيعة الإجراءات المتخذة والإجراءات اللاحقة، ونوعية الوثائق المتضمنة بالملف ،ونوعية العقوبة ومدى تناسبها مع الخطأ المرتكب ،و آجالالتقديم إلى المجلس التأديبي ...الخ وكذلك لفحص جوانب الشطط في استعمال السلطة،الذي يمكن أن تمارسه الإدارة ضد الموظف،أو لعيب في السبب،

(الحكم عدد :44 في الملفرقم :44/2001 بقسم دعاوى الإلغاء بالمحكمة الإدارية بمراكش حيث قبل الطعن لكونالعقوبة تتجاوز حجم الخطأ وتتسم بالغلو في التقدير).

كما أن الملف التأديبي هو ملف مفتوح ،وكل وثيقة تتعلق بالمخالفات المسجلة على الموظف بإمكانها أن تقوي صحة رؤية الإدارة للموضوع،يمكن أن إلحاقها بالملف ، مادام المعني بالأمر لم يتوصل بعد بالاستدعاء للمثولأمام المجلس التأديبي.

وهومتكامل وغير منفصل ،ويجمع كل الوثائق المتعلقة بالمخالفات التي سيحال المعني بالأمر من أجلها على المجلس التأديبي،أما باقيالوثائق المتعلقة به، و التي تعود لمواسم دراسية سابقة نسبيا، فهي مجرد وثائق قد لايكون لها أي تأثير باعتبار تقادمها ،لكنها قد تفيد للاستئناس.

لذا فالأخطاء الإدارية ستعرض الموظف للمساءلة،ولكن في نفس الوقت فإن عدم ضبطها وتنظيمها وسوء توظيفها ،تعرض الإدارة للمساءلة الإدارية و القضائية بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة ،

(حكم رقم:498 في الملف عدد :150/00غ بقسم دعاوى الإلغاء بالمحكمة الإدارية بالرباط قضى بأن عدم صحة الوقائعالتي بني عليها سبب(أي تعليل) القرار الإداري جعلته متسما بتجاوز السلطة لعيب السببولذا تعين إلغاؤه).

ويعد قرار الإحالة على المجلس التأديبي أخر مرحلة من مراحل العقاب والزجر، بعد أن تكون الإدارة قد استنفذت كل الوسائل في تنبيه الموظف ،إذا كانت المخالفة ذات طبيعة مستمرة في الزمن ،وهنا لايتعلق الأمر بالهفوة الخطيرة التي تستوجب الإحالة الفورية على المجلس الانضباطي.

كما يشكل عمل المجلس التأديبي إحدى مراحل الرقابة على سلوكالإدارة في تقديرها للخطأ ،وفي تصورها للعقوبة ،وهو بذلك دليل صحة وسلامة القرارالإداري النهائي ولو بشكل نسبي ، باستثناء أخطاء تكييف المخالفات أو عيوب سلامةالإجراءات.

قرار المحكمة الإدارية بالرباط عدد :914في الملف عدد :4/98بإلغاء قرار التوبيخ الصادر عن الإدارة ، وجاء تعليله كما يلي "من المتفق عليه فقها وقضاء أن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره،

وأن هذا السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر صدوره، ومن المتفق عليه أيضا أن الرقابة القضائية تمتد إلى صحة الوقائع التي تكون ركن السبب في اتخاذ القرار والى التكييف القانوني لتلك الوقائع"

قرار المحكمة الإدارية بوجدة عدد :110 في الملف عدد :252/01ألغى قرار الإدارة بالإعفاء من منصب مدير مؤسسة تعليمية وجاء تعليله كما يلي: "" لئن كانت الإدارة تملك سلطة تقديرية في منح آو إعفاء موظفيها من المسؤولية مناحد مرافقها فانه مع ذلك تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري متى كانت قراراتها المطعون فيها معيبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة أو عند تحديدها للأسباب التي دفعتها لاتخاذ قراراتها ،وقرار الإدارة بإعفاء الطاعن من المسؤولية بناء على تقريرالتفتيش العام الذي خضعت له المؤسسة التي يديرها رغم انه لا ينسب له أية عيوب أوهفوات في التسيير يجعله معيبا بعيب السبب ومآله الإلغاء"

http://www.educa24.net/bb/forum-51.html